الحماية الجنائية للعقار الأثري من التلوث
(دراسة مقارنة)

د/ وعلي جمال –جامعة تلمسان

مقدمة :

اهتمت البشرية بالعقار الأثري الأمر الذي تفرع عنه أن أنشئ علم خاص به هو علم الآثار . ولقد أسفر الاهتمام بها عن إنشاء عقارات خاصة بها، غير أنها وفي الآونة الأخيرة أصبحت عرضة للإهمال، الضياع ، تلقى بجانبها النفايات، وتحول إلى محلات تجارية أدت إلى تدهور حالتها الطبيعية . لذا أصدرت الكثير من القوانين التي تنص على تنظيم هذه العقارات وحمايتها جنائيا .

والتنظيم في دراستنا هذه يتعرف إلى تحديد موضوع الحماية القانونية من خلال وضع قواعد جنائية تكفل حماية هذه الآثار من كل إعتداء عليها ومحاولة الإضرار بها أو تحطيمها ، وذلك بتجريم كل سلوك من شأنه الإضرار بالآثار .

ولقد تدخل المشرع الجزائري مؤخرا لضرورة حماية العقار الأثري من كل أشكال الاعتداء سيما ذات الصلة بالتلوث وجزم الاعتداء عليها في قوانين عديدة . ولقد أدخلت هذه القوانين العقار الأثري ضمن الأموال العامة المشمولة بالحماية آخرها قانون رقم 04/98[1] ومنها بقايا المدن والتلال الأثرية والقلاع والحصون والأسوار والمساجد المقابر والكهوف أيا كان موقعها سواء في باطن الأرض أو على سطحها أو تحت المياه الإقليمية كما تشمل العقارات ذات الطابع المعماري المتميز والمواقع والشواهد التاريخية التي تتصل بالثورة الجزائرية الكبرى وكفاح الشعب الجزائري وترتبط بالتاريخ النضالي والثقافي والاجتماعي .

ولقد أدخل هذا القانون ضمن زمرة الأموال العامة : جميع الآثار العقارية ، والمنقولة والوثائق سواء كانت في باطن الأرض أو على سطحها أو كانت تحت المياه الإقليمية .

من هذا المنطلق سنحاول من خلال هذه المداخلة الوقوف على النصوص الجنائية التي أوجدها المشرع الجزائري لحماية العقار الأثري من التلوث وما هي طبيعة الجرائم البيئية التي تمس بالعقار الأثري؟ وهل الحماية القانونية التي أوجدها المشرع كافية فعلا لتجنيب هذه الآثار التعدي الذي تتعرض له؟ هذه جوانب من التساؤلات التي سوف نحاول أن نثيرها من خلال مداخلتنا الموسومة "بالحماية الجنائية للآثار: دراسة في القانون الجزائري " .وعليه نعتمد التقسيم التالي:

الفصل الأول: القواعد القانونية التي يقررها القانون حماية العقار الأثري .

الفصل الثاني: تجريم الاعتداء على العقاري الأثري.

تمتلك النبوة كقاعدة عامة

الفصل الأول: القواعد القانونية التي يقررها القانون لحماية العقار الأثري:الآثار لأنها تعد جزءا من التراث المشترك للأمة ، إذ نص المشرع الجزائري في نص المادة 02 من قانون رقم 98-04 على أنه : "يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص ..." . وغالبا فإن الجهة المالكة لهذه العقارات الأثرية هي نفسها الجهة المنوط بها حمايتها. ومن هذا المنطلق فإن جميع الآثار تعتبر من الأموال العامة عدا ما كان وقفا ، لا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وبالشروط والكيفيات المنصوص عليها في القوانين والمراسيم التنظيمية . وتلعب الدولة في هذا الإطار دور الحارس الأمين عليها بما لها من قيمة تاريخية، فنية، دينية، أدبية وعلمية .

ومن أجل تكريس هذه الحماية يجب أولا فهم مضمون وأساسا هذه الحماية ثم تحديد طبيعة الجرائم البيئية الماسة بالآثار وما هي الوسائل المخولة للدولة من أجل تكريس هذه الحماية.

المبحث الأول: مضمون وأساس حماية العقار الأثري كغاية للتجريم:يتطلب بحث هذه الفكرة توضيح المقصود بأن غاية التجريم في الجرائم البيئية الماسة بالعقار الأثري هي حمايتها في حد ذاتها من الأضرار الناجمة عن التلوث، منفصلة عن الوعاء العقاري المتواجدة عليه، كما يقتضي ذلك عرض بعض الأمثلة التشريعية لبعض الدول. بناءا عليه سنقسم هذا البحث إلى عنصرين نخصص الأول منها لبيان المقصود بكون الآثار هي غاية التجريم، ونفرد الثاني لعرض بعض الأمثلة التشريعية لهذا الاتجاه ، وذلك على التفصيل الآتي :

أولا: حماية العقار الأثري غاية للتجريم والعقاب:وفقا للاتجاه الجنائي الحديث فإن الطبيعة بعناصرها المختلفة من ماء، هواء، أرض، بحار، نبات، حيوان، مباني، ... هي موضوع الحماية الراجح في التشريع الجنائي الحديث[2]، وأن الآثار هي جزأ من حماية البيئة والمحيط وحماية التراث الإنساني، إذ أن المصلحة الأساسية التي تسعى إليها التشريعات بمقتضى نصوص التجريم الخاصة بحماية التراث العقاري هي الآثار ذاتها، بالإضافة إلى الأوعية العقارية المشيدة فوقها. وهكذا نكون بصدد الحديث عن الحماية القانونية للآثار كلما وجدنا أمام قاعدة تسعى إلى حماية إحدى مكونات هذه الآثار سواء بتفادي أن يلحق بها ضررا أو بمعارضة تدميرها أو إزالتها، أو تشويه الطابع الجمالي لها والمساس بالمنظر العام الخارجي لها .

ولهذا ينظر بعض الفقهاء إلى التشريع الذي يحمي العقار الأثري على أنه مجموعة من القواعد يقصد بها الحفاظ على مال عقاري ذو طبيعة خاصة وفي نفس الوقت ضروري للإنسان ومحيطه ، معقد في عمله وبصفة خاصة هش، قائم على مجموعة من التفاعلات التي يكون تدخل الإنسان فيها في غالب الأحيان متلفا بنقي حمايتها القيمة التاريخية، الدينية، الفنية،والتجارية المستندة لها"[3]

يسود الاتجاه المنوه به أعلاه في أغلب الدول سيما المتقدمة منها ، حيث الازدهار الثقافي ومستوى التمدن المرتفع، والتي ترى بأن مهمة القانون الجنائي في بعض تفاصيله هي حماية الأسس الثقافية من اعتداءات الإنسان، وذلك لمصلحة هذا الأخير، لأنه بالضرورة في هذه الحماية استفادة له. ويعبر عن هذا الاتجاه الأستاذ (Mayde) بقوله : "إنه في القانون الجنائي الحديث حماية الآثار تتعدى تماما الاهتمامات بالتراث الثقافي للبشرية، إذ أن المقصود في المقام الأول مسألة الحفاظ على هذه الموارد والرغبة في الإدارة السليمة لها[01] " . فمثل هذه الرؤية تأخذ في الحسبان أهمية الأوساط المشمولة بالحماية كقاعدة أساسية للوجود البشري .

ثانيا: أمثلة تشريعية لحماية العقار الأثري من التلوث في ذاتها كغاية للتجريم: نعتمد فيما يلي تصفح بعض القوانين الجنائية المطبقة في بعض الدول العربية والغربية على الجزائر التي سوف نخصص لها الفصل الثاني لتحسس الغاية التي تسعى إليها من وراء تجريم بعض أفعال الماسة بالعقار الأثري وطبيعة المصلحة محل الحماية فيها. وفي هذا الشأن سنعرض للقانون المغربي والمصري وكذلك الفرنسي .

01 - القانون المغربي : ينظم الظهير الشريف رقم 01.06.102 المؤرخ في 18 جمادى الأولى الموافق لـ 15 يونيو 2006 المتضمن الأمر بتنفيذ قانون رقم 05-19 القاضي بتغيير وتتميم قانون 80-22 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات. بداية من الفصل 54 الأفعال التي من شأنها المساس بالممتلكات الثقافية ذات الطبيعة العقارية، إذ وبموجب ذلك وضع المشرع المغربي الأسس والمبادئ القانونية لتنفيذ هذه الحماية ، ومن ثم يبقى على الجهات المختصة التنفيذية أن تضع ضمن خططها وبرامجها التي تظهر كيفية تفعيل هذه التشريعات وتطبيقها بالتعاون مع الأجهزة الأمنية والقضائية مع الحرص على التعاون لتوعية الجماهير بالمسؤولية عن ذلك .

ويلاحظ على أن المشرع المغربي شأنه في ذلك شأن المشرع الجزائري في أن الحماية الجنائية التي أوجدها ضد التلوث ليست قاصرة على الأوعية العقارية فقط، وإنما تمتد لتغطي المباني التاريخية ، المناظر والكتابات المنقوشة والمنقولات كالتحف الفنية والعاديات، النصب التذكارية، أو ما شبه ذلك .

02- القانون المصري: يعد قانون حماية الآثار المصري من القوانين الخاصة التي تستهدف حماية قطاع عام من قطاعات الدولة وجزأ من تراثها الحضاري والوطني . ومن هذا المنطلق صدر قانون رقم 117 لسنة 1983 لحماية الآثار واعتبرها من الأموال العامة للدولة . إذ وبموجب المادة 06 حظر على الأفراد تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها أو التسبيب في تلويثها بأي شكل من الأشكال، كما حظر بموجب المادة 07 الاتجار فيها بدون سند قانوني، وأوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل بناء تاريخي

أو موقع أثري لم يتقرر نزع ملكيته بعد أن يحافظ عليه من أي تلف أو نقصان وفقا لما أتيحت إليه المادة 08 منه .

03- القانون الفرنسي: لنظام البناء والتعمير في فرنسا علاقة كبيرة بحماية العقار الأثري وقد تعملت كل اللائحة القومية للبناء لعام 1969 واللائحة القومية للتعمير المدني الصادرة سنة 1961 المعدلة والمتممة نصوصا متعددة تتصل بحماية الآثار . كما تضمن قانون حماية الآثار في الكتاب الخامس الباب الثاني والثالث تعداد الاعتداءات التي تمس بالآثار[5] . وقد وضع المشرع الفرنسي بموجب هذه النصوص القانونية عقوبات جزائية تتراوح بين الغرامة والحبس بحسب جسامة الاعتداء. وعلى سبيل المثال فقد تضمنت المادة 1-3/322 عقوبات فرنسي ، والمادة R111-4 قانون التعمير نماذج من هذه الجرائم وما تقرر لها من عقوبات سيما تلك المتعلقة بتلويث هذه الأماكن[6] .

المبحث الثاني: الضبطية القضائية والمخولون بها في مجال حماية العقار الأثري:الضبط القضائي أو البوليس القضائي هو وظيفة من أهم وظائف الجهاز القضائي تتمثل في المحافظة على النظام العام عن طريق تطبيق القرارات اللائحية واستخدام القوة العمومية إن اقتضى الأمر ذلك مع ما يستتبع ذلك من فرض قيود على زيارة المواقع الأثرية من التلوث يستلزمها انتظام أمر المحافظة عليها . والأصل أن الضبط القضائي وفرض حماية المواقع الأثرية يدخل في إطار حماية الأماكن العامة . وبصفة عامة تمنح صفة الضبط القضائي لبعض الموظفين بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز ذلك بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بالاتفاق مع الوزير المختص (الذي ينتمي إلى قطاعه حماية المواقع الأثرية) تخويل بعض الموظفين وظيفة الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ، ومن خول صفة ضباط الشرطة القضائية بمقتضى قوانين مستقلة .

ولقد أعطى المشرع الجزائري بموجب المادة 92 من قانون رقم 98-04 صفة ضباط الشرطة القضائية فضلا عن الضباط المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الآتي بيانهم:

- رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به ،
- المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي ،
- أعوان الحفظ والحفظ والمراقبة .

ولتفعيل الضبط القضائي أنشأت قيادة الدرك الوطني في الجزائر بنكا للمعلومات بغرض حماية الآثار والمؤرثات التاريخية في الجزائر، يدخل في إطار المخطط الأمني لمحاربة الجريمة المناسة بالعقار الأثري وتهريب الآثار ، والذي انطلق فعلا في 12 ولاية لمرحلة تجريبية أولى ثم تتم عملية تعميم هذه التجربة الفريدة في مرحلة ثانية على باقي الولايات وربطها ببنك معلومات وطني ومركزي يعمل بالتنسيق مع

باقي الأجهزة الأمنية . وقد عملت الدولة إلى بناء نظام معلوماتي يساعد على تسهيل عملية حماية الآثار التخريب والتشويه للمنظر العام بها عبر كافة جهات الوطن. وفي السياق ذاته فقد أنشأت قيادة الدرك الوطني سبعة خلايا لحماية الممتلكات والآثار التاريخية على مستوى المناطق التي تتوفر على معالم أثرية لها قيمتها التاريخية والعلمية والسياحية وذلك في ولاية قسنطينة،سوق أهراس بالشرق الجزائري، ولاية وهران، تلمسان في الغرب الجزائري، ولاية تمنراست، ورقلة في الجنوب، والعاصمة وبومرداس في الوسط.

وللضبطية القضائية دور مهم في حماية العقار الأثري من كافة الاعتداءات سيما المرتبطة بجرائم ، إذ حققت نتائج إيجابية جدا في مجال المحافظة على الآثار وحمايتها من التخريب والتشويه، إذ سجلت مثلا في الجزائر سنة 2011 حوالي 27 قضية بهذا الخصوص ، استرجعت على إثرها 1282 قطعة أثرية إضافة إلى العديد من التدخلات حماية بعض المعالم الأثرية من النهب والسرقة مثلما حصل في الحظيرة الوطنية للطاسيلي بأقصى الجنوب الجزائري التي تعرضت بعض آثارها ورسوماتها وكتاباتها الحائطية التي ترجع إلى آلاف السنين للتشويه من بعض السياح الأجانب .

الفصل الثاني: تجريم الاعتداء على العقار الأثري:تعرف الجريمة بصفة عامة بأنها : "عدوان على مصلحة يحميها القانون"[7] . ويختص قانون العقوبات بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة المقررة لفاعلها. ولا يختلف الأمر في جوهره بالنسبة لجرائم التلوث ضد العقار الأثري، فهي بدورها تنطوي على عدوان على مصالح اقتصادية، اجتماعية هامة جديرة بالحماية القانونية، وأن أضرارها فادحة. وينصرف تعبير القانون هنا إلى قانون العقوبات والقوانين المتعلقة بالمواقع السياحية ، حماية البيئة ، التهيئة والتعمير ، الأملاك الوطنية ... وهي القوانين التي تتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى المشرع أنها جديرة بالحماية ، لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها المجتمع، والتي تمثل الأساس التشريعي لجرائم الآثار.

نعالج هذا الفصل من خلال مبحثين ، نخصص الأول لبيان أركان جرائم البيئية الماسة بالعقار الأثري، ونرصد الثاني لتطبيقات عملية للحماية الجنائية للعقار الأثري .

المبحث الأول: أركان جرائم البيئية الماسة بالعقار الأثري:على ضوء التعريف السابق للجريمة والذي تشترك فيه جميع الجرائم نستخلص الأركان العامة التي ينهض عليها الجريمة البيئية الماسة بالعقار الأثري ، والتي تتكون وفقا للاتجاهات الحديثة لعلوم التجريم والعقاب من ثلاثة أركان هي[8] :

- كون السلوك المرتكب محل تأثيم في نظر المشرع، وهذا هو الأساس القانوني للجريمة البيئية الماسة بالعقار الأثري ، أو ما يطلق عليه تعبير الركن الشرعي .
- المظهر الخارجي المعاقب عليه وهذا ما يسمى الركن المادي .

- أن يصدر السلوك من شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بالأهلية الجنائية لتحمل تبعة أعماله ، وان يكون قد ارتكب في مباشرة هذا السلوك خطأ يوجب مسؤوليته عنه، وهذا ما يسمى بالركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي (L'élément légal) :يقصد بالركن الشرعي لجريمة البيئية الماسة بالعقار الأثري نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل الذي يشير إلى أن سلوكا معينا له صفة الجريمة المستحقة للعقاب، وأيا كان فإن دراسة الركن الشرعي في الجرائم البيئية الماسة بالعقار الأثري تتطلب من ناحية بحث مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، باعتباره مبدئيا أساسيا يحكم على كل نصوص التجريم والعقاب في المدونات العقابية الحديثة . وحيث أن المبدأ المذكور يرتب التزامات على عاتق المشرع ينبغي عليه التقيد بها عند تصديه للعقاب والتجريم .

ومن ناحية ثانية تتطلب دراسة الركن الشرعي في الجرائم البيئية الماسة بالعقار الأثري بحث المصادر المختلفة للتجريم . وبناءا عليه نقسم هذا العنصر إلى جزئين نخصص أولها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتطبيقه في مجال جرائم الاعتداء على الآثار ونستعرض في ثانيها مصادر التجريم الخاصة بالجرائم البيئية الماسة بالعقار الأثري .

01- مبدأ الشرعية الجنائية والجرائم البيئية الماسة بالعقار الأثري:يعبر عن مبدأ الشرعية الجنائية بالعبارة الشهيرة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" . ومقتضى هذا المبدأ أنه لا يجوز تجريم فعل لم ينص عليه القانون الساري وقت وقوعه صراحة على تجريمه، كما لا يجوز توقيع عقوبة على مرتكب الجريمة خلاف تلك المقررة قانونا لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها .

وتبدوا أهمية دراسة مبدأ الشرعية الجنائية في مجال الجرائم البيئية الماسة بالعقار الأثري من ناحية أن المشرع الجنائي غالبا ما يتجه عند تصديه للتجريم والعقاب لأفعال الاعتداء على الآثار نحو تبني سياسات جنائية خاصة تتلائم مع الطبيعة الخاصة لأفعال الاعتداء تضمن بها ملاحقة ومعاقبة مرتكبيها وتؤمن الاحترام اللازم للتنظيمات المتعلقة بمكافحة الاعتداء على العقار الأثري .

هذه الخصوصية في السياسة الجنائية المتبعة بشأن هذا النوع من الجرائم تبرز من خلال تبني المشرع لأساليب مختلفة عند تصديه للتجريم والعقاب بالنسبة لطائفة من هذه الجرائم ، منها أسلوب النصوص المفتوحة أو ذات الصيغ العامة ، أسلوب النصوص على بياض. ويعتبر قانون 98-04 نموذجا لهذا النوع من التجريم، حيث اكتفى المشرع في الباب الثامن الخاص بالعقوبات بالنص على الإطار العام للجريمة وعقوبتها، وأحال على الجهات المعنية المختصة مهمة تحديد عناصر هذه الجرائم وشروطها وكافة التفاصيل المتعلقة بها، بحيث أن جرائم الاعتداء على الآثار الواردة في هذا القانون لا يمكن تحديدها ومعرفة

عناصرها إلا بالرجوع إلى النصوص الأخرى. وفي هذا الصدد أحال قانون رقم 98-04 إلى العديد من النصوص التنظيمية منها قانون حماية البيئة، قانون التعمير ... ومنها ما لم تظهر بعد إلى يومنا هذا ، ويكون بذلك قانون رقم 98-04 قانون إطار (loi cadre) .

والإحالة في القانون المذكور أعلاه غالبا ما تتم إلى المراسيم التنفيذية ، كما تتم أحيانا إلى الجهات التنفيذية لاصدار مراسيم وقرارات ومنها الوزارات أو الجهات الإدارية ومن أمثلتها ما نص عليه المشرع في المادة 26 ، المادة 03/30 والمادة 45 .

02. مصادر التجريم: يقصد بمصادر القانون عموما الشكل الذي يظهر فيه النص القانوني في محيط الحياة الاجتماعية للدولة، ولذلك فهي تعبر عن الوسائل التي تبدو فيها إرادة السلطة واضحة في إلزام الأفراد باحترام النص القانوني وما يتضمنه من أوامر ونواهي[9] . أما فيما يتعلق بمصادر التجريم فإن الفقه يميز بين المصادر المباشرة وغير المباشرة. ويقصد بالمصادر المباشرة تلك التي يفرغ فيها التجريم مضمونة أو محتواه كما تظهر في قائمة الجرائم المنصوص عليها في القوانين المختلفة . أما المصادر غير المباشرة للتجريم فتعني مجموعة الأنظمة القانونية غير الجنائية التي يستمد منها التجريم شرعيته ومقتضاه .

يعتبر قانون العقوبات الذي يعبر بصدق عن المصالح والقيم الاجتماعية الأساسية يتولى حمايتها والدفاع عنها . لذا صار من الضروري إدراج الجرائم الماسة بالآثار باعتبارها قيم أساسية جديدة من قيم المجتمع في صلب قانون العقوبات، وإظهار لأهميتها البالغة وتعبير عن المكانة المتميزة التي تحتلها حماية الآثار في سلم القيم الأساسية للمجتمع . كما أن إدخال جرائم الاعتداء على الآثار في قانون العقوبات من شأنه أن يسهم في صحوة الضمير العام بإزاء الطابع الإجرامي الخطير لمثل هذه الجرائم. وتطبيقا لذلك قضت المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري والتي بعد تحيين الغرامة المقررة في المادة 467 مكرر عقوبات جزائري إذ أصبحت العقوبة المقررة تتراوح ما بين سنة إلى خمس سنوات وغرامة ما بين 20.000 دج إلى 100.000 دج لكل من انتزع عقارا مملوكا للغير عن طريق الخلسة أو التدليس وهي ذاتها العقوبة المقررة لجريمة التعدي على الأملاك العقارية بما فيها الأملاك التراثية .

بالإضافة إلى قانون العقوبات فإن التشريعات تلجأ إلى سن قوانين خاصة لاستكمال جوانب الحماية المطلوبة كقوانين البيئة ، القانون العقاري، قانون الأملاك الوطنية، قانون نزع الملكية للمنفعة العامة ... يسعى من ورائها المشرع إلى استكمال النقص أو سد ثغرات الحماية القانونية المقررة للآثار، وفي معظم هذه القوانين دعّم المشرع الجزائري تنظيماته وأحكامه المنصوص فيها على الجزاء الجنائي المناسب . لذا لا تخلوا تلك النصوص من أحكام تجريمية ، يجرم المشرع بموجبها بعض أنماط السلوك التي يقدر خطورتها على الآثار ويعاقب عنها متى تعرضت لاعتداء.

ثانيا: الركن المادي (L'élément matériel) :إن النشاط الذي يصدر عن الجاني يجب أن يتخذ مظهرا خارجيا ملموسا يتدخل من أجله القانون تجريما وعقابا . وهو ما اصطلح عليه الفقه الجنائي على تسميته بالركن المادي للجريمة . وجرائم الاعتداء على الآثار شأنها شأن كافة الجرائم يقوم ركنها المادي على توافر عناصر ثلاثة هي سلوك إجرامي، نتيجة وعلاقة سببية .

01- السلوك الإجرامي :هو النشاط المادي الملموس الذي يأتيه الجاني أو يتقاعس على تنفيذ واجب قانوني مفروض عليه تحت طائلة العقاب. ويتجسد السلوك الإجرامي في جرائم الآثار في فعل الاعتداء باتخاذ نشاط إيجابي أو سلبي يؤدي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية. ويختلف السلوك الإجرامي في صوره من فرض لآخر وتبعا لهذه أسباب نجد من أهمها: طبيعة السلوك ، مدة تنفيذه ، ظروف وملابسات مباشرته...

والأصل أنه لا شأن للعقاب بالمراحل النفسية السابقة من نوازع ، هواجس، أفكار ورغبات للسلوك الإجرامي طالما لم يقترن ذلك بمظهر خارجي. ويندرج السلوك الإجرامي وفقا لطبيعتين تحت طائفتين أساسيتين هما السلوك الإيجابي والسلوك السلبي .

فالسلوك الإيجابي يتمثل في اتخاذ الجاني مسلك ذو مظهر خارجي يفترض أنه أحدث تغييرا على وضع قائم يتسم بالسكون ينقله إلى حالة جديدة تتسم بالحركة، وفي هذا التغيير يبرز بوضوح الصفة الإيجابية للفعل المكون للجريمة .

أما السلوك السلبي فيتمثل في امتناع أو إحجام الجاني وتقاعسه عن أداء التزام إيجابي ، فيحدث مساس بمصلحة محمية جنائيا أو تعريضها للخطر بمجرد نكوص عن أداء ذلك الواجب .

02- النتيجة الإجرامية :هي الآثار التي تترتب على السلوك الإجرامي ويمثل مساسا بالمصلحة المحمية جنائيا لإهدارها كليا أو بالإنقاص منها أو بتعريضها للخطر ليس إلا وتعد النتيجة الإجرامية عنصرا ضروريا في كل جريمة لتمامها، إذ لا جريمة بغير مساس بمصلحة محمية جنائيا على النحو الذي يقرره نص التجريم. ولا مجال لتدخل القانون إذا لم يؤد فعل الجاني إلى نتيجة إجرامية بالمعنى المذكور أعلاه .

تلعب النتيجة الإجرامية دورا بالغا في سياستي التجريم والعقاب وتطبيق عدد من القواعد الجنائية الموضوعية والإجرائية .

03- علاقة السببية :تعرف علاقة السببية بأنها الصلة بين الفعل الإجرامي والنتيجة بالتثبيت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة . ولقد ثار الفقه الجنائي جدالا حول مفهوم السبب وأي من الأسباب التي يعتد به ويؤدي إلى النتيجة الإجرامية، إلا أن العبرة في ذلك بالسبب المباشر الذي أدى إلى وجود النتيجة الإجرامية عن طريق النشاط الإجرامي .

ثالثا : الركن المعنوي:قد تنصرف الإرادة متعمدة إلى إحداث الفعل والنتيجة متخذة صورة قصد جنائي وبه تكون الجريمة عمدية، وقد تتخذ صورة الخطأ غير العمدي وبه تكون الجريمة خطيئة . وجرائم الاعتداء على الآثار شأنها شأن الجرائم الأخرى قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية أو صورة الخطأ الغير عمدي وبه تكون جريمة الاعتداء على الآثار غير عمدية.

01- الجرائم العمدية :يتحقق الركن المعنوي في الجرائم العمدية للاعتداء على العقار الأثري بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني باعتباره صورة متعمدة مخالفة القاعدة القانونية . ويعتبر القصد الجنائي أخطر صورة للركن المعنوي، لأنه ينطوي على معنى العدوان المتعمد على الحقوق والقيم، وذلك لأن إرادة الجاني تنصرف فيه إلى السلوك الإجرامي وإلى النتيجة الإجرامية المترتبة عليه. ومن هذا المنطلق يقوم القصد الجنائي على ركنين هما العلم بالوقائع المجرمة وانصراف الإرادة الآثمة إلى تحقيق الفعل المادي.

في جرائم تلويث العقار الأثري فإن علم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه له أهمية قصوى نظرا لخصوصية المصالح محل الحماية فيها . بناءا عليه ينبغي أن يتوافر لدى الجاني في هذه الجرائم العلم بالشيء الذي يقع عليه فعله ويؤدي إلى الإضرار بالآثار، ويعلم بأن ما يأتيه يكون جريمة يعكس من جانبه إدراكا واعيا للمصلحة المحمية جنائيا وعداءا صريحا اتجاه تلك المصلحة. ومن أمثلة ذلك ما ذهب إليه المشرع في المادة 96 من قانون رقم 98-04 السابق.

ويفترض العلم في السلوك الإجرامي للجاني علما بخطورة الفعل، وعلما بمكان الفعل والوقائع المقترنة من طرفه بأنها أفعال تقع تحت طائلة التجريم والعقاب . فلو أن شخصا قام بنقل آثار معينة جهلا منه بأنها تحفة أثرية، فإنه من الناحية النفسية لا يكون على علم بأن فعله هو واقعة اختلاس لقطعة أثرية إن أمكن مساءلته عن جريمة سرقة عادية .

02- الجرائم غير العمدية :هي الصورة الثانية للركن المعنوي ، وهي تتضمن درجة أقل من الإثم أو الإذناب لأن إرادة الجاني لا تتجه فيها عمدا إلى المساس بالمصلحة المحمية جنائيا، وإنما يقع ذلك على إثر عدم اتخاذ مسلك كان كفيلا بمنع ذلك المساس .

يحرص المشرع عادة على إحاطة جرائم الاعتداء على العقار الأثري باهتمام خاص سواء من حيث إخضاعها لنظم رقابية فعالة أو من حيث وضع القواعد والاشتراطات القانونية والفنية التي ينبغي على المترددين على هذه الآثار مراعاتها والتقيد بها الأمر الذي يقتضي مساءلتهم ليس فقط في حالة تعمدهم مخالفة هذه النظم وإنما أيضا في حالة إهمالهم أو تقصيرهم في تنفيذها على الوجه المطلوب، ومن هذه الجرائم ما نص عليه المشرع في المادة 101 من قانون رقم 98-04 عندما فرض على كل حارس لممتلك

تلقائي مسجل في قائمة الجرد معهود له حراسة ولم يبلغ خلال 24 ساعة على اختفاءه إهمالا وتقاعسا منه .
وفي الواقع أن النصوص التي تضمنت نطاق الجرائم غير العمدية هي نادرة في قانون رقم 98-04 .

المبحث الثاني: تطبيقات عملية عن الجرائم البيئية الماسة بالعقار الأثري:تناول المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 98-04 في الباب الثامن الموسوم بعنوان المراقبة والعقوبات مجموعة من الجرائم قرّر لها عقوبات تراوحت بين الحبس والغرامة تتناول البعض منها .

أولا : جريمة التنقيب المخالف لقواعد الترخيص : نقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 01/94 من قانون رقم 98-04 على تجريم كل من يقوم بإجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة . ومن ثم فإن كل من يقوم بأعمال الحفر الأثري بدون ترخيص لذلك يأن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاثة سنوات وبغرامة ما بين 10.000 دج إلى 100.000 دج . وفضلا على ذلك يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يطالب فضلا عن ذلك بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار .

ثانيا: جريمة إتلاف وإزالة وتشويه الآثار:لقد خرج المشرع الجزائري على القواعد المقررة عن التجريم والعقاب بالنسبة لجريمة إتلاف وإزالة الآثار ، حيث أجاز قيام الجريمة بالرغم من ملكية الشخص للأثر متى كانت مسجلة في قائمة الجرد أو مصنفة بحيث يصبح مالكها ملتزما بالمحافظة عليها وعدم إحداث أية تغييرات بها. وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المادة 96 من قانون رقم 98-04 التي تنص على أنه يعاقب كل من يتلف أو يشوه الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر بالحبس مدة سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج . وتطبق العقوبة ذاتها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا مكتشفة أثناء أبحاث أثرية .

ويأخذ السلوك الإجرامي لجريمة إتلاف الآثار صور الهدم ، الإزالة، التخريب ، التشويه وذلك بإحداث الضرر بالآثار . ومع ذلك تختلف هذه الأضرار في صورها ، إذ أن الهدم يزيلها وينهي قيمتها الحقيقية وتتحول إلى مجرد أنقاض. أما الإتلاف فيدخل في إطاره جميع صور السلوك التي من شأنها الإضرار بالشيء الأثري وجعله غير صالح .

يستوي أن يكون الهدم كلي أو جزئي لقيام هذه الجريمة ، إذ أن نص المادة 96 المنوه بها أعلاه عاما مطلقا ، ومن ثم فيجب أن يبقى على إطلاقه ومهما يكن فإن فعل الإتلاف أو الإزالة والتشويه هي أفعال مجرمة تتقاطع في إحداث الضرر بالآثار عن قصد . ويستوي في مثل هذه الأفعال وضع كتابات ، نقش، دهانات، تقيد تشويه المعالم الأثرية .

ثالثا: جريمة التعامل غير المشروع في الآثار: لقد نص المشرع الجزائري في الجزائر في المادة 102 من قانون رقم 98-04 على بعض أوجه التعامل غير المشروع في الآثار وقد نص صراحة على تجريم المعاملات غير القانونية التي تتم على الأشياء الأثرية. ويشترط المشرع لقيام الجريمة ضرورة التصرف في الممتلك الأثري بخلاف لما يقضي به القانون .

ومما لا شك فيه أن المشرع لم يحدد المقصود بالتصرف أو الاقتناء إلا أنه يفترض أن اقتناء الآثار لابد أن يكون مشروعا ووفق القواعد المنصوص عليها . ويدخل ضمن التعامل غير المشروع في الآثار من يصدّر أو يستورد ممتلكا ثقافيا عقاريا خارج الأطر القانونية المعمول بها .

الخاتمة : تناولنا من خلال هذا البحث موضوع "الحماية الجنائية العقار الأثري من التلوث" وقد لاحظنا أنماط حديثة نسبيا من الجرائم ، عرفها العالم المعاصر عقب ما كشفت عنه الدراسات العلمية والتقارير الرسمية من تعرض الممتلكات الثقافية سيما العقارية منها لتدهور حاد ومخيف الأمر الذي ارتفعت معه الأصوات المطالبة بضرورة التدخل الجاد والسريع لحماية هذه الممتلكات ومنها الآثار ، وانقاد ما يمكن إنقاذه .

وفي حقيقة الأمر أن التجريم والعقاب يعتبران الأداة المثلى لتوفير الحماية الفعالة لأية مصلحة من المصالح القانونية الجديرة بالحماية. إذ وإن تعددت صور الحماية واختلفت وسائلها فإن الحماية الجنائية(la protection pénale)تظل أقوى وأقصى درجات الحماية القانونية وأكثر فاعلية .

أيا كان الأمر فإنه قد ينشأ عن توسع المشرع في تجريم أفعال الاعتداء على الآثار بروز طائفة جديدة وهامة من الجرائم يمكن أن يصطلح عليها باسم "الجرائم البيئية الماسة بالآثار" تميزا لها عن غيرها من الجرائم . ولقد كشفت الآثار السلبية التي برزت نتيجة لتزايد معدلات ارتكاب هذه الجرائم خطورتها على الإنسان والبيئة والمجتمع على حد سواء، لذلك سارع المشرع الجزائري إلى التصدي لظاهرة الاعتداء على هذه الممتلكات بإصدار قوانين ووضع التنظيمات والعقاب على أفعال تقدر المشرع خطورتها على الأمة باعتبارها تراثا ثقافيا .

ومهما يكن فلا بد في الأخير الإشارة إلى بعض الملاحظات الختامية المستخلصة والتي تنطوي في جزأ هام منها على توصيات ومقترحات نقترحها في هذا الشأن وهي التالية :

-أن الجرائم الماسة بالعقار الأثري تعد من قبيل الجرائم القانونية أو المصطنعة التي يلجأ إليها المشرع لاعتبارات تنظيمية .

-تحتل الآثار مكانة متقدمة في سلم القيم التي يسعى القانون الجنائي إلى حمايتها ، الأمر الذي ينبغي أن يراعيه المشرع عند تبنيه لأية سياسة جنائية تتصدى لجرائم الاعتداء على الآثار .

- قطع المشرع الجزائري شوطا هاما بإصداره قانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، والذي جاء إلى حد ما معبرا عن أحدث الاتجاهات في هذا المجال ومترجما لإدارة الحماية الفعالة للآثار ، غير أنه لا يمكن الحكم على هذا القانون نظرا لحداثته، ولأنه لم يوضع بعد موضع التطبيق الفعلي لتوقف ذلك على إصدار اللوائح والنصوص التنفيذية المشار إليها فيه والتي لم يصدر معظمها حتى الآن .

- نعتقد بأهمية إنشاء شرطة متخصصة للآثار، ومن الملائم أن ينظر في الدعاوى الناشئة عن الجرائم البيئية الماسة بالآثار على وجه السرعة .

- نرى تشجيع دور حركات المجتمع المدني وإشراكها في مجال حماية الآثار والتراث الثقافي بصفة عامة، سيما وأن المشرع في قانون رقم 98-04 كفل حقها في التأسيس كطرف مدني.

الهوامش

1- قانون رقم 98-04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق لـ 15 يونيو سنة 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي ، ج ر رقم 44 لسنة 1998.

2- د. أحمد فتحي سرور ، سياسة التجريم، العقاب في إطار التنمية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 12، سنة 1991، المغرب ، ص 45 وما بعدها .

3 د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 176 وما بعدها .

4- Loi n° 2001-44 du 17 janvier 2001 relative à l'archéologie préventive .

5- Dominique Audrerie, la protection du patrimoine culturel dans les pays francophones, édition estim., France, 2000, P 142 .

6- Colette saujot- Ihaulier, chronique juridique: la protection pénale des vestiges terrestres, Revue d'archéologie, n° 16, 1999, PP 227,228 .

7- د. عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، دار النهضة العربية، مصر ، 1991، ص 52 .

8- د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة للجريمة، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 97، وكذلك د. عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائي، الكتاب الأول، مطبعة جامعة دمشق ، الطبعة الثالثة، 1998، ص 65 .

9- د.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات –القسم العام- دار المطبوعات الجامعية، مص،1997، ص 80

10- Dominique Audrerie, op , cit, P 240 .